

منه وانما شرط يصديق الغلام لان المسيلة
في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من يصديقه
لانه في يد نفسه اما اذا اصغيرا لا يعبر
عن نفسه فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مر
يضافي باب اقرار المريض لا يحسن **وصح اقراره**
بالولد بان قال رجل هك اولدي وللو
لدين بان قال هك الي اومي **والزوجة** اذا
كانت المرأة خالية عن نكاح الغير وعدت
وان لا يكون تجب المقرحتها ولا اربع سواها
والمولي وصح اقرارها اي اقرار المرأة **بالوالد**
والزوج والمولي وبالوالدان **شبهه** مش
قابلة او صدقها زوجها اي صدق المرأة
زوجها في الاقرار ولا بد من تصديق همولا
وانما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له في الاقرار
في المسائل كلها **وصح التصديق** اي تصديق

المقر

المقر له بعد موت المقر تصديق الزوج
بعد موتها اي ان اقرت بنكاح لرجل وماتت
فصدقها الزوج لم يصح عند ابي حنيفة وعند
هما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها
وان اقرب نسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما
من الاب والجدة فان لم يكن له وارث غيره
قريب كالعم او بعيد لا يرث كمولي المولاة
ورثه المقر له وان كان للمقر وارث قريب
او بعيد لا يرث المقر له حتى لو اقربا له
عم او مولي المولاة فالارث للعم او مولي المولاة
ومن مات ابوه فاقربا له في الارث
ولكن لم يثبت نسبه منه وان ترك ابين
وله اي للميت علي رجل اخر مائة فاقربا لها
يقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخر فلا
شي للمقر وللآخر خمسون بعد ما تحلف